



سلطنة عمان

وزارة البلديات الإقليمية والبيئة

قرار وزاري رقم ٩٣/١٨ بتاريخ ٢ فبراير ١٩٩٣
اللائحة الخاصة بإدارة المخلفات
الخطرة



ص.ب رقم ٣٢٣ مسقط

تليفون ٦٩٦٤٤٤

لائحة إدارة المخلفات الخطرة

مادة (١) : يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرين كل منها وهي :

- ١ - **الوزير** : وزير البلديات الاقليمية والبيئة .
- ٢ - **الوزارة** : وزارة البلديات الاقليمية والبيئة
- ٣ - **المخلفات الخطرة** : أية مخلفات تنتج عن الأنشطة التجارية أو الصناعية أو الزراعية أو أية أنشطة أخرى وتكون بحكم طبيعتها وتكوينها وكمياتها ، أو نتيجة لأي سبب آخر ، خطرة أو تشكل خطورة محتملة على صحة الإنسان أو النبات أو الحيوان أو الهواء أو التربة أو المياه ، وتشمل المواد المتفجرة أو المشعة أو القابلة للإشتعال أو المسببة للأمراض والتي يصدر بها قرار من الوزير .
- ٤ - **إعادة إستخدام المخلفات** : عملية فرز المكونات المحددة للمخلفات الخطرة بطريقة منظمة ومفيدة عند نقطة المنشأ أو بعدها .
- ٥ - **الناقل** : الشخص المرخص له من قبل الوزارة بنقل المخلفات الخطرة .
- ٦ - **المتسبب في إفراز المخلفات الخطرة** :
 - أ - مالك أي أرض أو مكان من أي نوع ينتج عنه مخلفات خطرة أو وكيله .
 - ب - كل شخص يتاجر في مواد خطرة ذات مخلفات ضارة أيأ كان نوعها أو مصدرها أو وكيله .
- ٧ - **بيان بالتفاصيل** : قائمة الفئات والكميات الخاصة بالمخلفات الخطرة ، طبقاً للقرار الصادر من الوزير في هذا الشأن .
- ٨ - **موقع التخزين** : المكان المرخص به من الوزارة لإستلام المخلفات الخطرة وتخزينها بصفة مؤقتة .

- ٩ - **المعالجة التحضيرية** : أية عملية أو معالجة فيزيائية أو كيميائية أو بيولوجية ، بما في ذلك عملية الترسيب - إلا إذا استخدمت كوسيلة للتصريف النهائي - وذلك لجعل المخلفات الخطرة أقل ضرراً أو غير ضارة قبل التخلص منها نهائياً .
- ١٠ - **موقع المعالجة التحضيرية** : المكان المرخص به من الوزارة للمعالجة التحضيرية للمخلفات الخطرة .
- ١١ - **موقع طمر المخلفات الخطرة** : المكان المرخص به من الوزارة لطمر لمخلفات الخطرة حيث يتم فيه التخلص من المخلفات الخطرة .
- ١٢ - **التخلص النهائي** : التخلص من المخلفات الخطرة بصورة نهائية بعد إجراء عمليات المعالجة التحضيرية اللازمة ، وذلك دون حدوث أية مخاطر على الصحة أو البيئة .
- مادة (٢)** : يقدم طلب الحصول على الترخيص بالمخلفات الخطرة على النموذج الذي تعده الوزارة، ويبين طالب الترخيص الكيفية التي سوف يطبقها في إفران المخلفات الخطرة، كما يوضح أفضل الأساليب الفنية التي تتلام مع إنتاجه وممارساته التشغيلية للحد من إفران المخلفات الخطرة إلى أدنى درجة ممكنة ، بما في ذلك إتخاذ إجراءات إعادة إستخدام الواردة في المادة (٧) من هذه اللائحة .
- مادة (٣)** : يلتزم كل من سبق له الحصول على شهادة عدم الممانعة البيئية أو ترخيص وفقاً لأحكام قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث بأن يتقدم بطلب إلى الوزارة للحصول على ترخيص خاص بالمخلفات الخطرة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذه اللائحة ، وعلى الوزارة أن تبت في هذا الطلب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمه .
- مادة (٤)** : لايجوز دون ترخيص من الوزارة خلط المخلفات الخطرة مع أية فئة أخرى من المخلفات أو التخلص منها في المجاري العامة أو غيرها من شبكات المجاري الداخلية أو الخارجية أو نظم التصريف .
- مادة (٥)** : على المتسبب في إفران المخلفات الخطرة إعداد بيان بالتفاصيل لكل فئة من فئات المخلفات الخطرة قبل نقلها بعيداً عن أرضه أو مرافقه .

مادة (٦) : يجب تصنيف وتعبئة جميع المخلفات الخطرة وفقاً للقرار الوزاري الصادر في هذا الشأن .

مادة (٧) : يجوز إعادة استخدام المخلفات الخطرة أو مكوناتها عند نقطة الإفراز أو في أي مكان آخر بمراعاة أحكام هذه اللائحة ، وفي حالات حصر إعادة الاستخدام في نقطة الإفراز دون غيرها لا يلتزم المتسبب في إفراز المخلفات الخطرة بإعداد بيان بالتفاصيل

مادة (٨) : يلتزم المتسبب في إفراز المخلفات الخطرة بتخزين المخلفات في مخازن معتمدة داخل مرافقه حتى يتم نقلها وفقاً لشروط الترخيص الصادر من الوزارة .

مادة (٩) : يتم نقل المخلفات الخطرة بواسطة ناقلين مرخص لهم من الوزارة بجمع المخلفات الخطرة ، والتعامل معها ، وتخزينها ، والتخلص منها خارج مرافق المتسبب في إفراز المخلفات الخطرة . ويصدر هذا الترخيص مبيئاً بشروطه وذلك بعد موافقة شرطة عمان السلطانية .

مادة (١٠) : على كل مالك لموقع يزعم استخدامه في تخزين المخلفات الخطرة التقدم بطلب للحصول على ترخيص من الوزارة ، يلتزم المرخص له بتشغيل الموقع وفقاً لشروط الترخيص الصادر والذي يجب أن يتضمن شرطاً ينص على أن جميع المخلفات الخطرة التي يتم إستلامها يجب أن تكون مصحوبة ببيان بالتفاصيل وفقاً للمادة (٥).

مادة (١١) : لا يجوز لملك موقع التخزين السماح بخروج المخلفات الخطرة من الموقع إلا إذا كانت مصحوبة ببيان بالتفاصيل وذلك وفقاً للمادة (٥) .

مادة (١٢) : على كل مالك لموقع المعالجة التحضيرية أن يحصل على ترخيص بذلك من الوزارة ، وذلك قبل أن يبدأ في ممارسة نشاطه ولا يجوز له أن يستلم أية مخلفات خطرة إلا وفق شروط الترخيص الصادر له والمرفق معه بيان بالتفاصيل .

مادة (١٣) : على كل مالك لموقع طمر المخلفات الخطرة التقدم للوزارة للحصول على الترخيص اللازم ولا يجوز لأي مالك لموقع طمر المخلفات الخطرة إستلام أية مخلفات خطرة مالم تكن مصحوبة ببيان بالتفاصيل .

مادة (١٤) : للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير ودون إخطار مسبق أن يقوموا بفحص أية عملية تتضمن إفراز المخلفات الخطرة أو أي نشاط يتعلق بذلك ، أو إجراء أية إختبارات أو تحريات تكون ضرورية ومناسبة لتطبيق أحكام هذه اللائحة .

مادة (١٥) : يحظر إستيراد المخلفات الخطرة ودخولها إلى السلطنة أو تصديرها إلى الخارج إلا بإذن من الوزير ويصدر هذا الإذن بعد الإتصال بالجهات الحكومية المعنية والحصول على موافقتها وفقاً لأحكام قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث .

مادة (١٦) : يجب قبل إصدار أي ترخيص من الوزارة طبقاً لأحكام هذه اللائحة فيما يتعلق بجميع المشاريع التي تتضمن جمع المخلفات الخطرة من حيث نقلها وتخزينها ومعالجتها التحضيرية والتخلص منها الحصول على موافقة وزارة الصحة .